جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

الاستحسان والأبعاد المقاصدية فيه عند الإمام أبي حنيفة

Approbation ‘Istihsan’ and the intentional Dimensions ‘al-Ab’ad al-Maqasidiah‘ of Imam Abu Hanifa

مسعود احمد عزيز
Masoud Ahmad Aziz
أ.م.د. ئوميد عثمان احمد
Assistant. Prof. Dr Omed Othman Ahmed
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University of sulaimani \ college of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، المقاصد، أبو حنيفة.
Key Words: Approbation. Destinations. Abu Hanifa

الملخص

هذا البحث الموسوم بـ (الاستحسان والأبعاد المقاصدية فيه عند الإمام أبي حنيفة) محاولة علمية متواضعة لإبراز دليل الاستحسان عند الإمام أبي حنيفة وأتباعه؛ كمسلك من مسالك التفسير المقاصدي للنصوص، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسة، وهي: المطلب الأول في التعريف بالاستحسان والمقاصد، والمطلب الثاني في دليل مشروعية الاستحسان وبيان أنواعه عند الإمام أبي حنيفة، والمطلب الأخير الذي هو المطلب الثالث خاص ببيان الأبعاد المقاصدية في الاستحسان.

والهدف من البحث هو إثبات تحقيق مبدأ العدل والرحمة بالعباد، والتيسير عليهم، ومراعاة مصالحهم ورفع الحرج عنهم، من خلال التركيز على تعريفات الاستحسان وبيان أنواعه، وبالتالي إرجاع الخلاف المتناقل فيه إلى الألفاظ والاصطلاحات لا إلى الجوهر والمعاني.

Abstract

This article entitled (Approbation ‘Istihsan’ and the intentional Dimensions ‘al-Ab’ad al-Maqasidiah‘ of Imam Abu Hanifa) is a humble scientific endeavor to highlight the evidence of approbation of Imam Abu Hanifa and his followers; as a path of intentional interpretation of the texts, through three main sections: The first section deals with defining the intentions and approval; and the second section is about the evidence of the legality of approval and the illustrating of its types according to Imam Abu Hanifa; and the last section, which is the third one, that deals with clarifying the intentional dimensions in approval.

The aim of the research is to prove the achievement of the principle of justice and mercy for the people, and to facilitate, and consider their interests and remove embarrassment from them, by focusing on the definitions of approval and explaining its types. Thus, this will return the disputes into words and concepts, rather than into the essence and meanings

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد؛ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد فإن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية؛ فهي شريعة جامعة للمصالح البشرية، وشاملة لجميع مرافق الحياة، ووافية بكافة الاحتياجات المادية والمعنوية، وصالحة لكل زمان ومكان.

ومن المسلم به أن الأحكام الشرعية كلها قائمة على مراعاة مصالح العباد والرحمة بهم، والتيسير عليهم، وبالتالي تنظيم حياتهم، وحماية حقوقهم، ودرء المفاسد والآلام عنهم.

وانطلاقًا من نظرة مقاصدية شاملة، ورؤية ذات مصالح واضحة، حاول الصحابة والأئمة المجتهدون ومن بعدهم أن يفسروا النصوص، ويتعاملوا مع الحوادث الطارئة والوقائع المستجدة، وفي هذا السبيل؛ قد سلكوا مسالك منهجية، واستخدموا طرقًا ووسائل اجتهادية.

وعلى هذا فالاستحسان مسلك من مسالك التفسير المقاصدي للنصوص، وهو في حقيقته راجع إلى مراعاة المصلحة والتيسير؛ وإحقاق العدل؛ ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وقد اشتهر الإمام أبو حنيفة بأنه أول من

استعمل لفظ الاستحسان في مناقشاته ودروسه مع أصحابه، وأكثر من الفتوى بناء على قاعدة الاستحسان، ومن هنا فإن هذا البحث يأتي ليلقي بعض الضوء على الأبعاد المقاصدية في الاستحسان عند الإمام أبي حنيفة.

والبحث يكتسب أهميته من أنه يعرّف الاستحسان عمومًا وعند الإمام أبي حنيفة خصوصًا كمسلك عظيم ومؤثر من مسالك التفسير المقاصدي للنصوص.

واستنادًا إلى ماتقدم فثمة أسئلة تطرح نفسها؛ وهي كالآتي:

ماهي المقاصد؟ وماهو الاستحسان؟ ومن هو أول من استعمل لفظ الاستحسان؟

وهل الاستحسان حجة شرعية يمكن الاستناد إليها؟ وما هي أنواع الاستحسان؟ ولماذا خصص البحث بالاستحسان الحنفي؟ فهل هناك أبعاد مقاصدية في الاستحسان؟ وإذا كان الجواب نعم فكيف يمكن إبراز تلك الأبعاد؟

ويأتي هذا البحث كمحاولة للإجابة عن تلك الأسئلة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالاستحسان والمقاصد.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الاستحسان وبيان أنواعه عند الإمام أبي حنيفة

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية في الاستحسان.

المطلب الأول

التعريف بالاستحسان والمقاصد

أولا– تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة استفعال من الحُسن، وهو ضد القبح، واستحسن الشيءَ: عدّه حسنًا أو رآه حسنًا أي جميلًا[1]، وصرّح ابن فارس(ت395 ه) بأن الحاء والسين والنون أصل واحد وهو الحُسْنُ ضد القبح، يقال: رجلٌ حسنٌ، وامرأة حسناء [2].

أما اصطلاحًا فللاستحسان تعاريف كثيرة عند الأصوليين، وفيما يأتي نذكر أشهر تلك التعريفات، وألصقها بموضوع المقاصد.

عرف أبو الحسن الكرخي(ت340ه) الاستحسان بأنه: " أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول"[3].

واستحسن الطوفي الحنبلي(ت716 ه) هذا التعريف فقال: " وأجود ما قيل فيه؛ أي في الاستحسان: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص"[4].

وذكر الشيخ أبو زهرة (ت1394ه)أن التعريف المروي عن الكرخي أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان، لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه ولبه[5].

ومع ذلك فقد انتقد بأنه غير مانع، إذ يدخل في الاستحسان ما ليس منه، إذ يشمل العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص، أو عن حكم المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ6.

وقال السرخسي (ت490 ه) في سياق حديثه عن الاستحسان: " كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدّعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات: إنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين.."[7]

وما قاله السرخسي وإن كان غير منضبط من جهة تسميته تعريفًا؛ ولكنه في الوقت ذاته خير معبر عن جوهر الاستحسان وروحه ولبّه، وما الاستحسان إلا الأخذ بما هو أوفق للناس؛ وترك العسر لليسر.

وهناك من الحنفية من عرف الاستحسان بأنه: " العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[8].

وانتقد هذا التعريف أيضًا بأنه غير شامل لجميع أنواع الاستحسان، لأنّ من الاستحسان ما لا يكون العدول فيه إلى قياس، وربما أراد صاحب التعريف أن يعرف الاستحسان المتنازع فيه[(9)]، أو يعرف الاستحسان القياسي الذي يعد من أشهر ضروب الاستحسان عند الحنفية.

وعلى نحو قريب من هذا التعريف عرف ابن خويز منداد (ت نحو390ه) من المالكية الاستحسان بأنه: "الأخذ بأقوى الدليلين"[10].

وكذلك عرفه ابن العربي(543 ه) بأنه: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"[11].

ويستفاد من مجموع تلك التعاريف أن المقصود بالاستحسان هو ترك قياس جلي من أجل العمل بقياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو من القاعدة العامة لدليل يطمئن إليه المجتهد مقتضيًا هذا الاستثناء أو ذاك الترك، كما أن الاستحسان يمكن أن يطلق على استلهام مقاصد الشريعة عن طريق الاجتهاد، فيما لم يأت دليل من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو قياس جلّي، أو جاء في واحد منها؛ لكن العدول عنه إلى غيره من الأدلة المذكورة أقرب إلى روح الشريعة وكليّتها ومقاصدها.

ثانيًا– تعريف المقاصد:

المقاصد لغة جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) يقال: قَصَدَ يَقْصُدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا، والقصد في اللغة يطلق ويراد به:

الأوّل: الاعتماد والأَمّ وإتيان الشيء، تقول: قَصَدْتُه، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنى: توجهت إليه، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوت نحوه[12] .

الثاني: الاستقامة، والوسط بين الطرفين، والعدل، يقال: اقتصد فلان في أمره، أي استقام، وقصد فلان في مشيه، إذا مشى مستويًا [13].

الثالث: الكسر والانكسار، تقول: قَصَدْتُ الشيء أي كسرته، وتَقَصَّدَت الرماح: تكسرت[14].

أما اصطلاحًا فإن المتقدمين مع اهتمامهم الكبير بالمقاصد، وتأكيدهم الشديد على مراعاتها في اجتهاداتهم، إلا أننا لا نجد لديهم تعريفًا موجزًا ومحددًا لها، باستثناء ما أورده الفخر الرازي(ت606ه) في بعض كتبه، ومن الممكن أن يكون السبب الوضوح لا غيره[15].

قال الفخر الرازي: "ونريد بمقصود الشرع: ما دلّت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه"[16].

أما المعاصرون فلهم تعريفات عديدة للمقاصد، أشهرها ما يأتي:

عرفها ابن عاشور(ت1393هـ) بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[17].

وقال علال الفاسي (ت1394هـ): "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[18].

أما الخادمي فقد عرف المقاصد بأنها : " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو: تقرير عبودية الخالق، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة "[19].

وقد جمع الخادمي بين مقصد المقاصد؛ وهو تقرير عبودية الخالق، وتحقيق مصالح المخلوق في الدنيا والآخرة.

وبعد النظر في التعريفات التي ذكرتها للمقاصد؛ يمكن القول إن خلاصتها ومفادها هو :

الحِكَم والغايات العامة والأهداف السامية التي راعاها الشارع الحكيم عند تشريع الأحكام في جميع أبواب الشريعة أو أغلبها، وذلك لتحقيق مصالح العباد والبلاد الأخروية والدنيوية، والتي لابد للفقيه من العناية بها وملاحظتها.

المطلب الثاني

دليل مشروعية الاستحسان وبيان أنواعه عند الإمام أبي حنيفة

أولًا– دليل مشروعية الاستحسان عند الإمام أبي حنيفة:

اشتهر الإمام أبو حنيفة بأنه أكثر من الفتوى بناء على قاعدة الاستحسان، حتى قال محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ): "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال أستحسن، لم يلحق به أحد"[20].

كما اشتهر عن الإمام مالك(ت179هـ) قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[21].

ويأتي الإمام الشافعي(ت204 هـ) في مقدمة الرافضين لفكرة الاستحسان وكذلك رفضها الظاهرية والإمامية[22].

أما الحنابلة فقد تمسك معظمهم باستحسان النص والإجماع وقول الصحابي إذا كان على خلاف القياس. كما زاد آخرون منهم الاستحسان بالاستدلال، وكان الطوفي يميل إلى استحسان الحنفية كما في شرح الروضة، وفي الحين ذاته رفض ابن تيمية(ت728هـ) وابن القيم(ت751هـ) بشدة أن يكون في أحكام الشريعة ما يخالف

القياس الصحيح، ويرى آخرون أن الاستحسان عند الإمام أحمد(ت241هـ) من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر[23].

وقد أدرج الزيدية والإباضية الاستحسان في أصول أخرى كالقياس والاستدلال[24].

ولكن ما يلاحظ أن القائلين بالاستحسان على اختلاف مذاهبهم متفقون على أمر جوهري وهو أن يستند الاستحسان إلى دليل شرعي، وعلى هذا فليس الاستحسان قولًا بالرأي، أو تشريعًا بالهوى من غير دليل، لذلك فإن ما أبطله الشافعي ورفضه بشدة هو ما يحدثه المستحسن من عند نفسه من غير استناد إلى دليل شرعي، وهذا ما اتفق على رفضه القائلين بالاستحسان جميعهم، وفي هذا جاء قول ابن السمعاني الشافعي(ت489هـ): "فإن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل، فهو باطل قطعا، ولا نظن أن أحدا يقول بذلك...(وإن كان هو) العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، فهذا لا ننكره"[25].

وقال الشاطبي(ت790 هـ) بعد أن نقل مجموعة من التعاريف للاستحسان: "وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها بعضًا، ويخصص بعضها بعضًا، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا، فلا حجة في تسميته استحسانًا لمبتدع على حال"[26].

وكذلك يشير إلى الفكرة ذاتها التفتازاني(ت792 هـ) قائلًا:" وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، والقائلون بأن من استحسن فقد شرع؛ يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع، والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح"[27].

واستدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه بمجموعة من الأدلة على حجية الاستحسان ومشروعية تفسير النصوص على وفقه، منها قوله تعالى: [وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا] (الأعراف: ١٤٥) وكذلك قوله تعالى: [فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ] (الزمر: ١٧ – ١٨)، وقوله تعالى أيضا : [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ] (الزمر: ٥٥).

ووجه الاستدلال في الآية (145) من سورة الأعراف؛ أن فيها أمرٌ بالأخذ بالأحسن من الأمور، والاستحسان أخذ بالأحسن من الأمور، كما أن الآيتين(17–18) من سورة الزمر؛ قد وردتا في معرض المدح والثناء لمتتبع أحسن القول، والاستحسان أيضًا اتباع لأحسن القول، وكذلك في الآية(55) من سورة الزمر أمر باتباع أحسن ما أنزل[28].

وقال الجصاص(ت370هـ): " لما كان ماحسَّنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه، مستحسنًا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد ندب الله تعالى إلى فعاله، وأوجب الهداية لفاعله، فقال عز من قائل: [فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ] (الزمر: ١٧ – ١٨)"[29].

كما أكّد أئمة الحنفية على حجية الاستحسان ومشروعيته بالسنة النبوية، كقوله ﷺ: "مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدُ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ الله سَيِّء"[30].

ووجه الدلالة: أن ما رآه المسلمون حسنا لم يكن حجة إذا لم يكن عند الله حسنا[31].

وقال الجصاص: " وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقرونًا بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة، واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها، في شرح كتب أصحابنا"[32].

وكذلك احتج الحنفية وغيرهم لشرعية الاستحسان بالإجماع، وذلك من جهة أن كثيرًا من المسائل والفروع الفقهية الواقعة في دائرة الاستحسان، كانت محل إجماع الأمة، منها: استحسان دخول الحمامات من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها، وتقدير أجرته، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه، وكذلك استحسان تخصيص المال في قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] (التوبة: ١٠٣). بمال الزكاة[33].

وفي السياق ذاته فالاستحسان عند الحنفية وغيرهم من القائلين به، فهو مستند إلى المصلحة والضرورة ورفع الحرج، كما أن من أنواع الاستحسان عند الحنفية الاستحسان بالنص والاستحسان بالإجماع، وغير ذلك، فالحجية هنا إذن للنص والإجماع، ولا يمكن لأحد إنكار ذلك.

ثانيًا– أنواع الاستحسان:

ينقسم الاستحسان من جهة الدليل المستند إليه إلى أقسام عديدة، وذلك كالآتي:

الأول– الاستحسان بالنص: يتحقق هذا النوع في كل صورة يرد فيها نص معين يتضمن حكما على خلاف الحكم الكلى الثابت لمقتضى الدليل العام أو القاعدة العامة، وهذا يعني ورود نص جزئي على خلاف القواعد العامة، أو استثناء من قاعدة عامة، ولا خلاف بين العلماء عموما في الأخذ بالنص الجزئي هنا، ولكن أطلق الحنفية على هذا استحسانا، أما عند الجمهور فهو أخذ بالنص[34].

فمثلًا الوصية مشروعة استحسانًا على خلاف القاعدة العامة، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وحق الملكية يزول بالموت وينتقل إلى الورثة، وهذا يعني عدم مشروعية الوصية، إلا أنها استثنيت من هذه القاعدة بقوله تعالى: [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ] (النساء:١١)[35].

وكذلك بيع السَلَم مشروع على خلاف القياس أو القاعدة العامة، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان[36]، ولكنه استثني من القاعدة بقول النبي ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم"[37].

الثاني– الاستحسان بالإجماع: ويتحقق هذا النوع من الاستحسان إذا انعقد الإجماع على حكم يخالف القياس، وذلك كانعقاد الإجماع على جواز عقد الاستصناع مع أنه مخالف للقياس، لانعدام محل العقد وقت التعاقد، وكذلك استحسان الأمة دخول الحمام نظير مبلغ معين من المال، من غير تعيين قدر الماء المستعمل، ولا تقدير مدة المكث فيه، وهذا مخالف للقياس، لأن دخول الحمام عقد إجارة، وقد دخلتها الجهالة من ناحية مقدار الماء المعقود عليه من جهة، ومدة المكث من جهة أخرى، مع ذلك فلم ينكره أحد[38].

الثالث- الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج: ويتحقق هذا النوع بعدول المجتهد عن القاعدة العامة في مواضع يتعذر فيها تطبيق مقتضى الدليل المعدول عنه، وذلك كجواز النظر إلى الأجنبية للمعالجة، وطهارة الحياض والآبار، واغتفار الغبن اليسير في المعاملات، والعفو عن رشاش البول، و عدم الفطر بما لا يمكن الاحتراز عنه، ونحو ذلك [39].

الرابع- الاستحسان بالمصلحة: هو ترك القياس أو الأصل الكلي للمصلحة، ويتحقق ذلك في كل مسالة ثبت لها حكم بمقتضى القياس، أو بمقتضى الأصل الكلي والقاعدة العامة، وتطبيق الحكم بمقتضاها يفضي إلى مفسدة ما، أو تفويت مصلحة ما، فيستثنى من هذا الحكم العام، ويُعدَل عنه إلى الحكم الذي يحقق المصلحة، وذلك كتضمين الأجير المشترك استحسانًا حفظا لأموال الناس، مع أن القاعدة: الأجراء مؤتمنون[40].

الخامس- الاستحسان بالقياس الخفي: وهو أن يعدل المجتهد عن حكم قياس ظاهر جلي إلى الحكم بقياس خفي أدق، لقوة تأثيره، ويتحقق ذلك في كل صورة فيها مسألة يتجاذبها قياسان: أحدهما قياس جلي لظهور العلة فيه لكنه ضعيف الأثر في تحقيق المصلحة، والآخر قياس خفي لخفاء العلة فيه لكن قوي الأثر بسبب قوة تأثيره في تحقيق مقصود الشرع، فالترجيح يكون بقوة الأثر لا بالظهور والخفاء[41].

فمثلًا إن سباع الطير كالنسر والصقر والحدأة تشبه سباع البهائم كالفهد والنمر والذئب في كون لحمها نجس لا يؤكل، وكونها تتغذى على الجيف من الحيوانات، وعلى هذا فإن القياس الجلي يقتضي إلحاق سؤر سباع الطيور بسؤر سباع البهائم في نجاسته، لكن تم العدول من هذا القياس الجلي إلى مقتضى قياس خفي وهو الحكم بطهارة سؤر سباع الطيور استحسانا، وبيانه أن سؤر سباع البهائم كان نجسا لوجود لعابهما في الماء، واللعاب متصل باللحم فهو نجس بنجاسته، أما سباع الطيور فإنها تشرب بمناقيرها على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، والمنقار طاهر لأنه عظم جاف لا رطوبة فيه، فلا يصيب الماء نجاسة بشربها، فلا يكون سؤرها نجسا لعدم وجود العلة الموجبة للنجاسة، فألحق سؤرها بسؤر مأكول اللحم لأجل ذلك[42].

سادسا: الاستحسان بالعرف: وهو أن يعدل المجتهد عن العمل بمقتضى الدليل العام أو القاعدة المقررة في بعض المواضع التي يدل العرف فيها على انعدام المصلحة أو الحكمة التي من أجلها كان الحكم العام مطلوبا، وعليه، فقد أجاز الحنفية عقد الاستصناع، وقالوا بصحة الشرط الذي جرى به العرف استحسانا على خلاف الأصل المقرر، كما قالوا بصحة بيع المعاطاة على خلاف القياس[43].

ولا بدّ هناك من الإشارة إلى أن القائلين بالاستحسان مع اتفاقهم على جوهر الموضوع إلا أنهم لم يضبطوه من جهة التقسيم والتصنيف، ولم يكن التقسيم المذكور محل اتفاق بينهم، حتى نجد اختلافا ملحوظا داخل مذهب معين بهذا الصدد فكيف إذا قورن بغيره.

فمثلا لم ينكر القائلون باستحسان النص، أن الحجية هنا للنص لا لشيء آخر، فإن الشارع قضى باستثناء بعض الفروع من أحكام نظائرها دفعا للضرر ورفعا للمشقة، وذلك كعقد السلم، أوعقد الإجارة أو صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا، ولكن إذا كانت هذه الأحكام ثابتة بنص معين، فلم الحاجة إلى اندراجها ضمن أنواع الاستحسان؟

والسر في هذا أن الخبر إذا ورد عن طريق الآحاد وخالف القاعدة العامة، رُدّ الخبر، فإذا قبل سميّ ذلك استحسانا بالنص.

ومن الممكن إرجاع هذا النوع من الأحكام إلى تخصيص العام أو تقييد المطلق، لذلك كان الأجدر بهم على ما نراه أن يستعملوا استحسان النص كدليل على حجية الاستحسان، بدل اندراجه في أنواعه، وإضافة إليه فإن الشاطبي لم يذكر الاستحسان بالنص [44].

وفي السياق ذاته يمكن إرجاع باقي أنواع الاستحسان إلى (مراعاة المصلحة) كقاعدة شرعية قطعية مستقرأة من نصوص القرآن والسنة، ووجه مراعاة المصالح في جميع الأنواع المذكورة واضحة جدا.

المطلب الثالث

الأبعاد المقاصدية في الاستحسان

أولًا– الأبعاد المقاصدية في تعريف الاستحسان وبيان المقصود منه:

لا خلاف أن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على العدل والرحمة ومراعاة مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وفي هذا جاء قول ابن قيم الجوزية: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه".

وانطلاقًا من هذه النظرة المقاصدية الشاملة أخذ الأئمة بالاستحسان، فإنهم استنتجوا أن ترك القياس في بعض الأحوال راجع إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشارع، وأن الأخذ به يؤدي إلى تفويت ذلك المقصد.

وكذلك بالنسبة لاستثناء بعض الجزئيات من القاعدة الكلية، أو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، فأساس ذلك كله تحقيق العدل ومراعاة التيسير والمصلحة، ودفع المشقة والمفسدة عن الناس.

فالاستحسان إذن ليس قولًا بالهوى دون دليل، بل هو ترجيح قياس على قياس أو نص خاص على قاعدة عامة، أو هو العمل بأقوى الدليلين.

فعلى هذه الوتيرة جاءت تعريفات الأئمة الحنفية وغيرهم للاستحسان، فمثلًا عبر الكرخي عن الاستحسان بالعدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، ثم بين أن سبب العدول هو وجود وجه أقوى من الأول، وتتمثل قوة هذا الوجه كثيرًا في مراعاة التيسير ورفع الحرج، والأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[45].

وعندما نأتي إلى تعريف السرخسي للاستحسان نجد أن المعنى المقاصدي فيه أكثر وضوحًا، فكان ينقل ألفاظًا في التعبير عن الاستحسان وهي في ذاتها تعبير عن جوهر التفسير المقاصدي والاجتهاد المصلحي، فكان يقول: " كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة"[46]

ثم بيّن السرخسي الوجه المقاصدي في تلك المقولات والتعاريف بوضوح وربطها بمجموعة من النصوص القرآنية والحديثية، فقال: " وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر؛ وهو أصل في الدين، قال الله تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] (البقرة:185)، وقال ﷺ: "خير دينكم اليسر[47]، وقال لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجههما إلى اليمن " يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَ قَرِّبا وَلَا تُنَفِّرَا[48]..." [49].

أما تعريف الاستحسان بالعدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، فهذا يعني أن الأخذ بالقياس الظاهر أو تطبيق القاعدة العامة على جميع جزئياتها، قد يكون تفويتًا لمقصد من مقاصد الشارع، ومن هنا فإن اللجوء إلى قياس خفي؛ أقوى من القياس الظاهر، أو تخصيص القاعدة العامة وإخراج بعض الجزئيات من مشمولاتها لمصلحة أو ضرورة تقتضي ذلك، فهذا محل اتفاق ولم يخالفه أحد[50].

وعليه فقد نسب إلى الإمام مالك قوله:" إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة"[51]، وكذلك نجد المعنى نفسه لدى ابن رشد(ت595هـ) حين عبر عن الاستحسان بأنه: " طردٌ لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"[52].

ويتضح مما تقدم أن الاستحسان بمعنى العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، أو بمعنى ترك قياس إلى قياس أقوى أو ترك دليل إلى دليل أقوى، مسلك مهم من مسالك التفسير المقاصدي للنصوص نظريا وتطبيقيا، فهو قائم على أساس الترجيح بين مصلحتين أو معنيين أو قياسين باعتبار المآلات ومراعاة النتائج كأصل من أصول الشريعة الإسلامية[53].

ثانيًا– الأبعاد المقاصدية في أنواع الاستحسان:

لا شك في أن الاستحسان بجميع أنواعه المذكورة عند الحنفية وغيرهم، مستند على مجموعة من الأسس، منها: مراعاة العدل والضرورة؛ والتيسير على الناس، ودفع المشقة والحرج عنهم، ومسايرة الأعراف والعوائد والأحوال، ولا شك أن هذه كلها تعتبر أصولًا مقاصدية، ومباديء ذات مصالح، مأخوذة من القرآن والسنة النبوية.

فالاستحسان بالنص الذ ي هو عبارة عن ورود نص جزئي على خلاف القواعد العامة، أو استثناء من قاعدة عامة، فهو في حقيقته مراعاة للضرورة أو الحاجة العامة، أو مستند إلى رفع الحرج، فمثلًا بيع السَلَم، هو بيع ما ليس عند الانسان، ولكنه رخّص فيه لشدة حاجة الناس إليه آنذاك.

قال ابن الهمام(ت861هـ): " ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع"[54].

وكذلك بالنسبة للاستحسان بالإجماع فمعظم الأمثلة الواردة فيه؛ كان سندها الضرورة والحاجة العامة، ورفع المشقة عن الناس، كما في عقد الاستصناع، ودخول الحمامات لقاء أجر معين، من غير تحديد المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل.

وفي هذا جاء قول الكاساني(ت587ه): " إن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج وقد خرج الجواب عن قوله: إنه معدوم؛ لأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة إليه"[55].

وفي السياق ذاته نجد التوجيه المقاصدي بقوة وبوضوح في الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج، وفي الاستحسان بالمصلحة، وكذلك الاستحسان بالعرف، نظرًا للأمثلة الواردة في الأنواع الثلاثة.

أما الاستحسان بالقياس الخفي الذي هو عبارة عن عدول المجتهد عن حكم قياس ظاهر جلي إلى الحكم بقياس خفي أدق، فإن سند العدول فيه وأساسه قوة تأثيره في تحقيق مقصود الشرع، لا غيره، وفي هذا قال السرخسي: " وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء لما بينا أن العلة الموجبة للعمل بها شرعا ما تكون مؤثرة، وضعيف الأثر يكون ساقطا في مقابلة قوي الأثر؛ ظاهرا كان أو خفيا" [56].

ويتضح من خلال التركيز على أنواع الاستحسان وربطها بالمقاصد أن الاستحسان مسلك مهم من مسالك التفسير المقاصدي للنصوص، وأن مراعاة المصلحة والعدل والتيسير ورفع الحرج ثابتة بوضوح في جميع أنواعه.

وقد صرح ابن رشد الحفيد بأن معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة و العدل[57].

وقال عبد الوهاب خلاف(ت1375ه): "إنهم قالوا بالاستحسان وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي سنده العرف، والضرورة و المصلحة، وما هذا إلا استناد إلى المناسب المرسل، وأخذ بالاستصلاح، ومن البعيد أن يأخذوا بالاستحسان وينكروا الاستصلاح"[58].

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1- اشتهر الإمام أبو حنيفة بأنه أول من استعمل لفظ الاستحسان في مناقشاته ودروسه مع أصحابه، وأكثر من الفتوى بناء على قاعدة الاستحسان، ثم قام أصحابه وأتباعه بالتنويع والتبويب والتوسع فيه.

2- الاستحسان عند أبي حنيفة وأصحابه مسلك منهجي عظيم ومؤثر من مسالك التفسير المقاصدي للنص، وهو خير وسيلة منهجية لدرء التعسف في الاجتهاد من جهة، وفهم نظرية التعليل وربط النصوص بالواقع من جهة أخرى.

3- النزاع المتناقل في حجية الاستحسان وعدم حجيته نزاع لفظي، وليس جوهريًا، وقد أدَّى إليه عدمُ تحرير المحلّ، أو فهمه على غير ما قُصد به، وأن القائلين بالاستحسان على اختلاف مذاهبهم متفقون على أمر جوهري وهو أن يستند الاستحسان إلى دليل شرعي.

4- قسم الأصوليون الاستحسان إلى الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالضرورة ورفع الحرج، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بالقياس الخفي، والاستحسان بالعرف.

5- الاستحسان بجميع أنواعه عند الحنفية وغيرهم مستند على مجموعة من الأسس والأصول المقاصدية، منها: مراعاة العدل والضرورة؛ والتيسير على الناس، ودرء المفاسد ودفع المشقة والحرج عنهم، ومسايرة الأعراف والعوائد والأحوال والظروف المتغيرة.

الهوامش

[1] ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2099/5. ابن منظور: لسان العرب 114/13.

[2] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 57/2.

[3] أورد كثير من الأصوليين هذا التعريف بألفاظ متقاربة، انظر: البصري، أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه 296/2. الغزالي: المستصفى 476/2. الطوفي: شرح مختصر الروضة 197/3. البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار 4/4. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح 172/2. أبو زهرة: أصول الفقه، ص238.

[4] شرح مختصر الروضة 190/3.

[5] أصول الفقه، ص232.

[6] ينظر: الباحسين، يعقوب: الاستحسان، ص23.

[7] السرخسي: المبسوط 145/10.

[8] البخاري، عبد العزيز: المصدر السابق 4/4.

[9] ينظر: أبو زهرة: أبو حنيفة، ص302. كريم، د. فاروق عبد الله: الاستحسان، ص20.

[10] الباجي، أبو الوليد: الحدود في الأصول، ص65.

[11] ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، ص132. الشاطبي: الاعتصام638/2.

[12] ينظر: الجوهري: المصدر السابق 524/2، ابن فارس: المصدر السابق 95/5، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم 185/6. ابن منظور: المصدر السابق 354/3.

[13] ينظر: ابن منظور: المصدر السابق 354/3.

[14] ينظر: ابن سيده: المصدر السابق 185/6. ابن منظور: المصدر السابق 354/3.

[15] ينظر: الكردي، أوميد عثمان: التفسير المصلحي للنصوص، دراسة أصولية مقاصدية، ص 184.

[16] الرازي: فخر الدين: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ص53.

[17] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية 251/2.

[18] الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

[19] ا لاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته 52/1.

[20] أبو زهرة: أبو حنيفة، ص301.

[21] الشاطبي: الاعتصام638/2

[22] ينظر:الشافعي: الرسالة، ص505؛ الأم 57/9، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 17/6، المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، 164/3، كريم، د.فاروق عبد الله: المصدر السابق، ص249.

[23] ينظر: آل تيمية: المسودة 831/2. الطوفي: شرخ مختصر الروضة 199/3. ابن القيم: إعلام الموقعين 325/1. كريم، د. فاروق عبد الله: المصدر السابق، ص249. البدوي، د. يوسف: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص407.

[24] ينظر: أبو زهرة: الإمام زيد، ص470. معمر، علي يحيى: الإباضية مذهب إسلامي معتدل، ص12.

[25] ابن السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه 514/4.

[26] الشاطبي: الاعتصام 639/2.

[27] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح 162/2.

[28] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام159/4.

[29] ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول 227/4. البخاري، عبد العزيز: المصدر السابق 13/4. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح 162/2. الزحيلي، محمد: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 249/1.

[30] الحديث موقوف على ابن مسعود، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (243) و أحمد في مسنده (3600) والبزار في مسنده(1816) والحاكم في المستدرك(4465) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وكذلك الزيلعي في نصب الراية 133/4 وقال: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود. وأورده العجلوني في كشف الخفاء (2214) وقال: موقوف حسن.

[31] ينظر: الجصاص: المصدر السابق 227/4. البخاري، عبد العزيز: المصدر السابق 13/4.

[32] الجصاص: المصدر السابق 226/4.

[33] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 158/4.

[34] ينظر: السرخسي: أصول السرخسي 202/2. كريم، د. فاروق عبد الله: المصدر السابق، ص345. الكردي، د. أوميد عثمان: المصدر السابق، ص424.

[35] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 330/7.

[36] المصدر نفسه 201/5.

[37] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم(2240) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب السلم(1604).

[38] ينظر: السرخسي: أصول السرخسي202/2. كريم، د. فاروق عبد الله: المصدر السابق، ص345وما بعدها.الكردي: المصدر السابق، ص 424.

[39] ينظر: السرخسي: أصول السرخسي 203/2. خلاف، عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص74. الكردي: المصدر السابق، ص425.

[40] ينظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي 243/3. شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ص288. كريم، د. فاروق عبد الله: المصدر السابق، ص354.

[41] ينظر: السرخسي: المبسوط 145/10. الكردي: المصدر السابق، ص426.

[42] ينظر: السرخسي: المبسوط 50/1. الكاساني: المصدر السابق 64/1.

[43] ينظر: شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ص290، خلاف، عبد الوهاب: المصدر السابق، ص74، كريم، د. فاروق عبد الله: المصدر السابق، ص354.

[44] ينظر: الكردي: المصدرالسابق، ص427.

[45] ينظر: البخاري، عبد العزيز: المصدر السابق 3/4.الزركشي: البحر المحيط 101/8.

[46] المبسوط 145/10.

[47] أخرجه الطيالسي في مسنده (1392) وابن أبي شيبة في المصنف (596) وأحمد في مسنده (20349) والبخاري في الأدب المفرد(341) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (219) وقال: رجاله موثقون، وكذلك أورده الألباني في صحيح الأدب المفرد (260)، وله شاهدعند أحمد(15936) وغيره في حديث أعرابي بسند صحيح.

[48] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب... (3038) بلفظ :"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا" وكذلك أخرجه مسلم باللفظ نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (1733).

[49] المبسوط 145/10.

[50] ينظر: البخاري، عبد العزيز: المصدر السابق 3/4. اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص568.

[51] الشاطبي:الاعتصام 638/2.

[52] الشاطبي: الاعتصام 639/2. الحجوي: الفكر السامي 150/1.

[53] ينظر: الكردي: المصدر السابق، ص 430.

[54] ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية 71/7.

[55] الكاساني: المصدر السابق 3/5.

[56] أصول السرخسي 203/2.

[57] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد201/3.

[58] خلاف، عبدالوهاب: المصدر السابق، ص90.

المصادر والمراجع

1- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت652هـ) وابنه أبو المحاسن عبد الحليم (ت682هـ) وحفيده تقي الدين أحمد (728هـ): **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2001.

2- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402 هـ.

3- الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ):**صحيح الأدب المفرد**، دار الصديق، المملكة العربية السعودية، ط4، 1997.

4- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ - 1081م): : **الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1392هـ/1972م.

5- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: **الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2007.

6- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ): **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1998.

7-.....: **صحيح البخاري**، ضبط النص: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.

8- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

9-- البدوي، د. يوسف أحمد: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

10- البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو العتكي(ت292هـ): **البحر الزخار(مسند البزار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988.

11- البصري، أبو الحسين محمد بن علي (ت436هـ -1044م): **المعتمد في أصول الفقه**، تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

12- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت793هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996.

13- الجصاص، أبو بكرأحمد بن علي (ت370هـ-980م): **الفصول في الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط2، 1414هـ/1994م.

14- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ى1987.

15- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.

16- الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي (ت1376هـ-1956م): **الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.

17- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

18- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.

19- الخادمي، د. نور الدين بن مختار: **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، سلسلة كتاب الأمة(65)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1، 1998.

20- خلاف، عبد الوهاب (ت1375هـ): **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، دار القلم، الكويت، ط6، 1993.

21- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ) **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992.

22- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2004.

23-- الزحيلي، د.محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، ط2، 2006.
24- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر (ت794ه): **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1994.
25- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت 1394ه -1974م): **أبو حنيفة: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، 1418ه/1997م.
26--.....: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، 2006.
27- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762ه): **نصب الرايةلأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997.
28- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت490ه): **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
29-.....: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
30- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت489ه): **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1998.
31- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت458ه) **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
32- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(ت790ه): **الاعتصام**، تحقيق:سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992.
33- الشافعي، محمد بن إدريس (ت204ه-820م): **الأم**، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مصر، دار الوفاء، ط1، 1422ه/2001م.
34-.....: **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
35- شلبي، د. محمد مصطفى(ت1998م): **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.
36- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم الكوفي(ت235ه): **المصنّف في الأحاديث** والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1989.
37- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت716ه)**شرح مختصر الروضة**، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987.
38- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود(ت204ه): **مسند أبي داود الطيالسي**،، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1999.

39- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393ه): **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001.

40- العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن محمد (ت1162ه): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس**، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت،ط1، 2000.

41- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت543ه):**المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1999.

42- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505ه-1111م): **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، د. ت.

43- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت395ه): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط. 1979.

44- الفاسي،علال (ت1394ه): **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993.

45- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751ه): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتصحيح: محمد عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.

46- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587ه): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986.

47- الكردي، د. أوميد عثمان: **التفسير المصلحي للنصوص، دراسة أصولية مقاصدية**، دار الرياحين، عمان، ط1، 2022.

48- كريم، د. فاروق عبد الله: **الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012.

49- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني(ت593ه): الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، د.ت.

50- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261 ه): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د.ت.

51- المظفر، محمد رضا (ت1384ه): **أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة التأريخ العربي، د.ط، 2004.

52- معمر، علي يحيى: **الإباضية مذهب إسلامي معتدل**، مكتبة الضامري، السيب- سلطنة عمان، د، ت.

53- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت711ه): **لسان العرب**، تحقيق: اليازجي وآخرون، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

54- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ): **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1970.

55- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر(ت807 هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1، 1994.

56- اليوبي، د. محمد سعد بن أحمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.